رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

800 ما حكم الغش في البيع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وآخر يسأل فيقول لي عيال يشتغلون في القرصان وهم مشاركين. ويجعلون في الكرتونة خمسة وتلاتين قرص. فاذا جاء المشتري قالوا ان فيها خمسون وهكذا كل اصحاب الخرفان. فما رأي سماحتكم بذلك؟ عدم الغش. هم. الكذب - 00:00:00
خمسة وثلاثين ويقول المشتري في خمسين او في اربعين هذا حرام منكر يجب ان يتوب الى الله وان يتصدق بما يقابل ذلك مما اخذه اموال الناس لان هذا غش والواجب انه يقول عشرة قول عشرة الاربعين يقول اربعين لا يزيد هذا هو الواجب عليه - 00:00:20
اذا زاد فقد كذب وقد اخطأ وقد اشفى المسلمين فعليه التوبة الى الله وان يرد الزيادة الى صاحبه ان كان يعرفه وان كان ما يعرف يتصدق بالزيادة وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:40